[328] الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق، الحديث. (862) 11 - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الامة أربعا وعشرين خصلة، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت، يعني أثمرت. وفي (الأمالي): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر مثله (1). (863) 12 - وفي (الخصال) بالاسناد الآتي (1)، عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: لا تبل على المحجة (2)، ولا تتغوط عليها. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3).

_____

11 - الفقيه 3: 363 / 1727. (1) أمالي الصدوق: 248 / 3. 12 - الخصال: 635. (1) يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (راء). (2) المحجة: جادة الطريق، (منه قده) الصحاح 1: 304. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 16 والباب 24 من ابواب احكام الخلوة. (*)

_____